الضمان بشيء وطبخ وخبز وطحن وزرع واتخاذ سيف او اناء
لغير الحجرين وبناء على ساجة ولو ذبح شاة او خرق
ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه او ضمن النقصان
واخذه وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في
ارض الغير قلعا وردت وان نقصت الارض بالقلع
ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له وان صبغ او
لت السويق بسمن ضمن قيمة ثوب ابيض ومثل السويق
او اخذها وغرم ما زاد الصبغ والسمن

فصل

غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول في القيمة
للغاصب



للغاصب مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وقد
ضمنه بقول المالك او ببينته او بنكول الغاصب فهو للغاصب
ولا خيار للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب فالمالك يمضي
الضمان او يأخذ المغصوب ويرد العوض وان باع
المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه
لا وزوائد الغصب امانة فيضمن بالتعدي او بالمنع
بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون و
يجبر بولدها ولو زنا بمغصوبة فردت فماتت بالولادة
ضمن قيمتها ولا يضمن الحر ومنافع الغصب وخمر المسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)